

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في

الطب البشري في حماية المستهلك

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الأستاذ زكرياء بوعون

أستاذ مشارك

zakarya.bouaoune@yahoo.fr

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة (الجزائر)

المخلص:

تعتبر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري المنشأ بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها كسلطة إدارية مستقلة، إحدى أهم الآليات الضامنة لحماية المستهلك ومصالحه المختلفة بالنظر لما تتمتع به من صلاحيات، غير أن التأخر في تنصيبها لمدة قاربت العشر(10) سنوات كانت له إفرزات سلبية كثيرة سيما على المستهلك، على أمل استدراك ما فات وضبط مختلف الممارسات المستقبلية في هذه السوق بما يضمن تكريسا فعالا لحماية المستهلك وحقوقه المدسترة.

إشكالية المداخلة: نتساءل عن دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك ومدى نجاعته؟ ثم ماهي الميكانيزمات التي تعتمد عليها الوكالة في سبيل تحقيق ذلك؟

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط القطاعية، حماية المستهلك، المواد الصيدلانية، المستلزمات الطبية، الأسعار والإشهار.

Résumé:

L'agence nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine, une autorité administrative indépendante créée en vertu de la Loi n° 08-13 (2008) relative à la protection et à la promotion de la santé, est considérée comme l'un des plus importants mécanismes garantissant la protection du consommateur et de ses différents intérêts, vu l'étendue des pouvoirs qui lui sont conférés. Toutefois, le retard enregistré dans la mise en place de ladite agence (de presque 10 ans) a eu de graves répercussions notamment sur le consommateur; en espérant rattraper ce retard et régulariser les différentes pratiques futures dans ce marché afin d'assurer une concrétisation effective de la protection du consommateur et de ses droits constitutionnalisés.

Mots Clés: Consommateur – Publicité à induire en erreur – concurrence _ responsabilité pénale.



مقدمة:

شكل ولا يزال موضوع حماية المستهلك هاجس القانونيين والمختصين على حد سواء، سيما في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة وظهور أشكال متعددة لممارسات تجارية من طرف المتدخلين عموما.

تشريعيا، أرسى المشرع الجزائري أولى قواعد حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك كنيته حتمية للإصلاحات الدستورية التي مست مختلف المجالات - بما فيها القانونية والاقتصادية - آنذاك وتبني الدولة لتوجه إقتصادي جديد، ثم بعد ذلك تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي جاءت نصوصه أكثر تناسقا مقارنة بسابقه رغم ماثيره هو الآخر من إشكالات. كما أصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية في سبيل توفير وتعزيز آليات الحماية لهذا الطرف الضعيف سواء من خلال قانون المنافسة بموجب الأمر 95-06 الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وكذا قانون الأسعار وقانون الممارسات التجارية، وقانون حماية الصحة.. وغيرها من القوانين. كما نشير في ذات السياق إلى التطور التشريعي الحاصل المتوجع بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم 16-01 بدسترة حقوق المستهلك ضمن أسى القوانين، حيث تنص المادة 43 منه في الفقرة الثالثة على: " تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمى القانون حقوق المستهلكين".

هذا، وتلعب سلطات الضبط القطاعية¹ بوجه عام دورا كبيرا في حماية المستهلك من خلال جملة الصلاحيات المخولة لها قانونا²، إذ تعتبر هذه السلطات آلية من الآليات القانونية التي تدعم وتساهم في حماية المستهلك، والتي تعد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري إحداها، إذ يعتبر سوق الأدوية بصفة خاصة والمواد الصيدلانية بصفة عامة من أكبر القطاعات الإستهلاكية، والتي سعى المشرع من خلال ترسانة قانونية إلى حماية المستهلك ومصالحه المختلفة المادية منها والمعنوية فضلا عن ضمان سلامة مايروج له من منتوجات، خصوصا في ظل استغلال بعض المتطقلين والمتحايين لمعاناة فئة كبيرة من المستهلكين من أمراض مزمنة وإدعاء وجود حل علاجي لها.

¹ - للتفصيل أكثر حول سلطات الضبط القطاعية في الجزائر أنظر:

Rachid Zouaimia. Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algérie. éd houma.alger.2005.

² - تم إحصاء أزيد من 24 سلطة ضبط لحد الآن.

أ. زكرياء بوعون - جامعة قسنطينة (الجزائر)

وعلى هذا الأساس نتساءل في مداخلتنا هذه: عن دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك ومدى نجاعته؟ ثم ما هي الميكانيزمات التي تعتمدها الوكالة في سبيل تحقيق ذلك؟.

المطلب الأول: مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وطريقة سيرها

نشير بداية إلى أنه تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المادة 173-1 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹ وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

حيث تنص المادة 07: تتمم أحكام الباب الخامس من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" يتضمن المواد من 173-1 إلى 173-10 تحرر كما يأتي:

"المادة: 173-1 تنشأ وكالة وطنية² للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه "الوكالة".

الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم.

الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري

نتوه في بادئ الأمر إلى أن القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، قد نص على عديد المهام المنوطة للوكالة في إطار السياسة الوطنية في مجال المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أو حتى في إطار المهام العامة المنصوص عليها في المادة 173-3.

¹ - ج.ر عدد 44. الصادرة بتاريخ: 3 غشت 2008.

² - وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 2015، يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر. "وبالضبط بدالي ابراهيم". والذي صدر تطبيقاً لأحكام المادة 173 - 1 (الفقرة 3) من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم حسب المادة الأولى منه.

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____

حيث تنص المادة 173 - 3 على: "تضطلع الوكالة، في إطار السياسة الوطنية في مجال

المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بالمهام الرئيسية الآتية:

- السهر على تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية¹ وامتثلات الطبية² المستعملة في الطب البشري،

- السهر على سلامة المواد الصيدلانية وامتثلات الطبية المستعملة في الطب البشري وفعاليتها ونوعيتها ومراقبتها،

- السهر على الحصول على المواد الصيدلانية وامتثلات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية وامتثلات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلة والمواد الصيدلانية وامتثلات الطبية المستعملة في الطب البشري."

وتضيف المادة 173 - 4 من نفس القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم

13-08: "تكلف الوكالة في إطار المهام العامة المنصوص عليها في المادة 173-3 أعلاه، بما يأتي:

- تسجيل الأدوية³ والمصادقة على المواد الصيدلانية وامتثلات الطبية المستعملة في الطب البشري،

¹ - وحسب المادة 169 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من القانون رقم 13-08، يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون، "الأدوية، الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المنتجات الغلينية، مواد التضميد، النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي، الإضمامة وهي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني النهائي، السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان. كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري".

² - ويقصد بمستلزم طبي طبقاً للمادة 173 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 13-08: "يقصد بمستلزم طبي في مفهوم هذا القانون، كل تجهيز أو جهاز أو أداة أو منتج باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة وحدها أو بالاشتراك، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل والبرمجيات التي تدخل في سيره والموجه للاستعمال لدى الإنسان للأغراض الآتية:

تشخيص مرض أو الوقاية منه أو مراقبته أو معالجته أو التخفيف منه أو تعويض جرح أو إعاقة، دراسة تشريح أو عملية فيزيولوجية أو تعويضها أو تعديلها، التحكم في المساعدة الطبية للإنجاب".

³ - يقصد بالدواء حسب المادة 170 المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون رقم 13-08 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: =

- تسليم تأشيريات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري
- تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري عند الإنتاج والاستيراد بعد رأي اللجنة المكلفة بدراسة الأسعار وانشأه لدى الوكالة حين التسجيل أو المصادقة، وفقا للأحكام والإجراءات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المشاركة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري القابلة للتعويض،

= - كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها،

- كل مستحضر وصفي يحضر فوراً في صيدلية تنفيذا لوصفة طبية،
- كل مستحضر استشفائي محضّر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمرضى أو عدة مرضى،
- كل مستحضر صيدلاني لدواء محضّر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض،
- كل مادة صيدلانية مقسّمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضّر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية،
- كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة،
- كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديد والمتعاوض مع المنتج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي،
- كل كاشف الحساسية وهو كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية،
- كل لقاح أو سمين أو وصل وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة،
- كل منتج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية،
- كل منتج ثابت مشتق من الدم،
- كل مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،
- الغازات الطبية".

- دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____
- تقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية وامتثالها الطبية المستعملة في الطب البشري،
 - السهر على السير الحسن لمنظومات اليقظة،
 - اتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية،
 - المشاركة في الخبرة وكل مراقبة على المواد الصيدلانية وامتثالها الطبية المستعملة في الطب البشري التي تدخل ضمن مجال اختصاصها،
 - مراقبة الإشهار والسهر على إعلام طبي موثوق به خاص بالمواد الصيدلانية وامتثالها الطبية المستعملة في الطب البشري،
 - تكوين بنك للمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتأدية مهمتها وتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية وعلمية،
 - جمع وتقييم المعلومات حول الإفراط في استعمال الدواء والتبعية له التي قد تتسبب فيها مواد مؤثرة نفسياً،
 - القيام بكل الدراسات والأبحاث وأنشطة التكوين أو الإعلام في مجالات اختصاصها، والمساهمة في تشجيع وتحفيز البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية.
 - توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توصيب أو حفظ أو وضع في السوق، مجاناً أو بمقابل، أو حيازه لغرض البيع أو التوزيع مجاناً أو إشهار أو استعمال أو تسليم أو وصف دواء خاضع أو غير خاضع لتسجيل إذا ما شكل هذا المنتج أو قد يشكل خطراً على الصحة البشرية في ظروف استعمال عادية،
 - إبداء رأيها حول كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية وامتثالها الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا حول فائده كل منتج جديد،
 - المشاركة في إعداد استراتيجيات وسياسات تنمية قطاع الصيدلة واقتراح العناصر التي تساعد على ذلك،¹

¹ - للتفصيل فيما يخص إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات التي تقدمها السلطات الإدارية المستقلة. أنظر: شيبوتي راضية. الهيئات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة). أطروحة كتورا. كلية الحقوق. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة. 2014-2015. ص 171-172.

أ. زكرياء بوعون - جامعة قسنطينة (الجزائر)

- إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال،

- إعداد تقرير سنوي ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة حول وضعية سوق المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتطورها،

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتها ترسل إلى الوزير المكلف بالصحة،
تعد الوكالة نظامها الداخلي وتصادق عليه."

هذا، وقد أكد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، أكد على المهام المسندة للوكالة في المادّة 05 منه التي تنص: في إطار السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية، تكلف الوكالة طبقاً لأحكام المادتين 3 - 173 و 174 - 4 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، على الخصوص، بما يأتي:

السهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وسلامتها وفعاليتها ومرجعيتها، القيام بتقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، القيام بخبرات ومراقبة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية، تكوين بنك للمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتأدية مهمتها. وتتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية وعلمية، جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالإفراط في استعمال الدواء والتبعية له التي قد تتسبب فيها مواد مؤثرة نفسياً، السهر على السير الحسن لمنظومة اليقظة الصيدلانية، اتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية، إنجاز تجارب عيادية (سريرية) في إطار التكافؤ الحيوي، تقييم التجارب العيادية والعمل على توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توثيب أو حفظ أو وضع في السوق، مجاناً أو بمقابل وكذا تسليم أو استعمال دواء خاضع أو غير خاضع للتسجيل عندما يكون من شأن هذا المنتج أن يشكل خطراً على الصحة البشرية، إبداء رأيها في كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا في فائدة كل منتج جديد، المشاركة في إعداد استراتيجيات وتنمية قطاع الصيدلة واقتراح العناصر التي تساعد على ذلك لا سيما بتحديد الاحتياجات في مجال إنتاج المواد الصيدلانية، إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____
تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في
الطب البشري، وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا
المجال. القيام بكل الدراسات والأبحاث وأنشطة التكوين أو الإعلام في مجالات اختصاصها،
والمساهمة في تشجيع البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية. المشاركة في إعداد قائمة المواد
الصيدلانية المستعملة في الطب البشري القابلة للتعويض،

المشاركة في إعداد المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في
الطب البشري وفي تحيينها الدوري،

- مراقبة الإشهار والسهر على إعلان طبي موثوق به يتعلق با مواد الصيدلانية وا

لمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- الرد على كل طلب صادر عن السلطات المعنية فيما يتعلق بكل مسألة مرتبطة بمجال

المواد الصيدلانية،

- إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة.

فالملاحظ إذن على هذه المهام المنصوص عليها قانونا، هو الدور البارز الذي تلعبه الوكالة

الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك لهذه المواد والمنتجات
بصفة عامة سواء بمراقبة النوعية أو الأسعار أو الإشهار أو حتى ضمان سلامة
المنتجات.. وغيرها من الصلاحيات، غير أن ما ينوه إليه هو صياغة صلاحية الوكالة في مراقبة
الإشهار والسهر على إعلان طبي...، كما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-
08 المؤرخ في 2015، غير أنه بالتدقيق في مواد القانون رقم 08-13 السالفة الذكر، نجد المشرع
ينص على مصطلح إعلام طبي وليس إعلان، وإذ نعتقد أن الصياغة الثانية هي الأصح، فإننا
نوصي في هذا الصدد بضرورة إعادة صياغة هذه الصلاحية وتدارك الخطأ، تفاديا لأي لبس
قد يحدث بين مفهومي المصطلحين.

هذا وقد وضع المشرع في سبيل أداء الوكالة لمهامها وضمن حماية فعالة للمستهلك

مجموعة ضوابط أخرى يقتضي على المتدخلين في هذه السوق احترامها، إذ لا يجوز للممارسين
الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة
في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص
مؤقت للاستعمال، وذلك قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمن تنفيذ البرامج

أ. زكرياء بوعون - جامعة قسنطينة (الجزائر)

والحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها.¹

كما يجب أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري والجهاز للاستعمال و المنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه مجانا أو بمقابل محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المذكورة في المادة 1-173 أعلاه، بعد أخذ رأي لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لدى هذه الوكالة.² وحسب المادة 175 مكرر 1 المدرجة بالمادة 11 من القانون رقم 08-13 يمكن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري أن تمنح و لمدة محددة ترخيصا مؤقتا لاستعمال الأدوية غير المسجلة في الجزائر عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة و /أو نادرة لا يوجد علاج مناسب لها في الجزائر وتكون لها منفعة علاجية جد مفترضة. وتحدد كيفيات منح ترخيص الاستعمال المؤقت للأدوية المذكورة في الفقرة أعلاه وشروطه عن طريق التنظيم.

وطبقا للمادة 176 المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 08-13 فإنه لا يمكن استيراد ولا تسليم للجمهور في التراب الوطني إلا الأدوية المسجلة أو المرخص بها و المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري. كما يمنع حسب المادة 178 المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 08-13 تجريب الأدوية و المواد البيولوجية و لمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

هذا ويجب أن تسلم مجانا الأدوية ذات الاستعمال الاستشفائي الواردة في المدونات³ المنصوص عليها في المادة 175 مكرر أعلاه والتي يصفها الممارسون الطبيون للمؤسسات الاستشفائية العمومية للمرضى المقيمين بها أو الخاضعين لعلاج لا يستدعي الإقامة بالمستشفى،⁴ عملا بالمادة 180 المعدلة والمتممة بالمادة 15 من القانون رقم 08-13. وحسب المادة 193

¹ - أنظر المادة 174 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

² - أنظر المادة 175 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

³ - وقد عرفت المادة 175 مكرر: "المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري هي مصنعات المواد المسجلة أو المصادق عليها.

تنبثق مدونات المواد الصيدلانية ذات الاستعمال الاستشفائي من المدونات الوطنية المذكورة في الفقرة أعلاه. تحدد كيفيات إعداد المدونات الوطنية والاستشفائية وتعيينها عن طريق التنظيم."

⁴ - وهذا من شأنه تعزيز حقوق المستهلك وحماية مصالحه المادية، وتوفير خدمة عمومية مجانية.

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____
المعدلة والمتممة بالمادة 23 من القانون رقم 08-13 يجب أن تخضع بعض المواد الصيدلانية
وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، قبل تسويقها مجاناً أو بمقابل، لمقرر
مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد أخذ رأي
لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري المنشأة
لدى هذه الوكالة. وتحدد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري
قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الخاضعة للمصادقة والمذكورة في الفقرة
أعلاه.

كما تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى
مراقبة النوعية والمطابقة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹ ولا يمكن تسويق أي مادة
صيدلانية جاهزة للاستعمال وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ما لم يتم
مسبقاً مراقبتها والتصديق على مطابقتها لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة.² كما تضمن
مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والخبرة
وضمان اليقظة بشأنها، لا سيما اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد والدم والسموم المؤسسات
المختصة في هذا المجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وتقدم المؤسسات
المذكورة في الفقرة أعلاه مساهمتها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب
البشري.³

هذا، وقد وضع المشرع بخصوص الإعلام الطبي والعلمي والإشهار مجموعة ضوابط،
حيث تنص المادة 194 المعدلة والمتممة بالمادة 25 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008
على:

"الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب
البشري إلزامي. يجب أن يكون الإعلام دقيقاً وقابلًا للتحقق منه ومطابقاً لأحدث معطيات
البحث الطبي والعلمي حين نشره.

يقوم المنتجون وكل متعامل آخر متخصص في الترقية الطبية بالإعلام الطبي والعلمي
وكذا الإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري
والمسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية.

¹ - أنظر المادة 193 مكرر المتممة بالمادة 24 من القانون رقم 08-13.

² - أنظر المادة 193 مكرراً من القانون رقم 08-13.

³ - أنظر المادة 193 مكرر 2 من القانون رقم 08-13.

أ. زكرياء بوعون - جامعة قسنطينة (الجزائر)

يمكن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الترخيص بالإشهار لبعض

المواد الصيدلانية وامتيازات الطبيب المستعملة في الطب البشري و المسجلة أو المصادق عليها قانونا وغير القابلة للتعويض.

تخضع كل عملية إشهار تخص المواد الصيدلانية وامتيازات الطبيب المستعملة في الطب البشري المذكورة في الفقرة أعلاه مسبقا إلى تأشيرة إشهار تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بمراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدّد مهام لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار وتشكيلتها وتنظيمها وسيورها وكذا محتوى الإعلام الطبي والعلمي والإشهار وتنظيمهما ومراقبتهما عن طريق التنظيم."

الفرع الثاني: تركيبة الوكالة وطريقة عملها

تتشكل الوكالة - فضلا عن اللجان التابعة لها - من مجلس إداره يرأسه المدير العام ومجلس استشاري، وهو ماتؤكد المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308¹؛ "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويسيرها مجلس إداره يرأسه مدير عام، وتزود بمجلس استشاري."

الفرقة الأولى: مجلس الإدارة

استنادا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 2015 يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه المدير العام للوكالة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ممثل الوزير المكلف بالصحة، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بالنظر إلى كفاءاته ومؤهلاته. ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 ج.ر. عدد 67. الصادرة بتاريخ: 20 ديسمبر 2015.

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____
بالصحة، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها، ويتم اختيارهم من بين شاغلي الوظائف
العليا من رتبة مدير، على الأقل، في الإدارة المركزية للوزارء. وفي حالة انقطاع عهدء أحد
الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء
العهدء. وتنتهي عهدء الأعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.¹

هذا ويتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي:

المشاريع والمخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددء السنوات للوكالة، لا سيما في
مجال ضبط السوق ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكذا شروط الحصول على
هذه المواد، مشروع ميزانية الوكالة، التنظيم الداخلي للوكالة، النظام الداخلي للوكالة، الصفقات
والعقود والاتفاقات والاتفاقيات، اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها وعقود
الإيجار، تعداد مستخدمي الوكالة ومخططات تكوينهم وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم،
التهبات والوصايا، تعيين محافظ الحسابات، الحصيلة المالية وحسابات النتائج للوكالة، التقرير
السنوي لنشاطات الوكالة، كل المسائل الرامية إلى تحسين سير الوكالة والتشجيع على تحقيق
أهدافها.²

أما عن سير المجلس فيجتمع بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في
السنة. و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي
(3/2) أعضائه.

¹ - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015. المحدد مهام الوكالة الوطنية
للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيورها وكذا القانون الأساسي لستخدامها. ج.ر. عدد 67.
الصادرة بتاريخ: 07 ديسمبر 2015.

² - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015. المحدد مهام الوكالة الوطنية
للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيورها وكذا القانون الأساسي لستخدامها. ج.ر. عدد 67.
الصادرة بتاريخ: 07 ديسمبر 2015.

وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار من الوزير المكلف
بالصحة بعد مداولة مجلس الإدارة.

أ. زكرياء بوعون - جامعة قسنطينة (الجزائر)

ويعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع، ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة لاجتماعات الدورات غير العادية لكن دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام¹.

وعملا بأحكام المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15-308 فإنه لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على مداوات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.

هذا ويعين المدير العام للوكالة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة.

وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها. ويتم اختيار المدير العام للوكالة من بين الأشخاص الذين يستوفون المؤهلات والكفاءات المطلوبة، ويثبتون ثماني (8) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في الميادين المرتبطة بمهام الوكالة.

يضمن المدير العام للوكالة السير الحسن للوكالة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية، تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، تحضير اجتماعات مجلس الإدارة، إعداد مشروع ميزانية الوكالة، الأمر بصرف نفقات وإيرادات الوكالة، إعداد حسابات التسيير والجرد، التعيين في المناصب التي لم تحدد لها أي طريقة أخرى للتعين فيها، ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات، ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، إعداد تقرير سنوي وحصيلة عن نشاطات الوكالة ويرسلهما إلى الوزير المكلف بالصحة.

ويمكنه تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه. ويساعد المدير العام للوكالة، في ممارسة مهامه، أمين عام وستة (6) مديرين. يعين الأمين العام والمديرون بمقرر من المدير

¹ - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015. المحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيورها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها. ج.ر. عدد 67. الصادرة بتاريخ: 07 ديسمبر 2015.

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____
العام للوكالة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، ويتولى الأمين العام التسيير الإداري
للكوكالة.¹

يتم اختيار المديرين من بين الأشخاص الذين يستوفون المؤهلات والكفاءات المطلوبة
ويثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية في الميادين المرتبطة بمهام الوكالة. مع
العلم أن وظائف المدير العام والأمين العام للوكالة، وكذا كل وظائف أو مناصب تأطير في الوكالة
تخضع لأحكام الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي
والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، وهي تتنافى مع ممارسة أي عهد انتخابية
وطنية أو محلية.²

الفقرة الثانية: المجلس الاستشاري

استنادا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 2015 السالف الذكر،
يبيد المجلس الاستشاري للوكالة آراء ويدلي باقتراحات في كل المسائل المرتبطة بمهام
الوكالة. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- يبيد رأيه في كل المسائل المرتبطة بالمجال الصيدلاني التي يعرضها عليه مجلس الإدارة،
- يقترح التدابير التي تسمح بتشجيع الإنتاج في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
- يقترح تدابير تهدف إلى ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية و مستلزمات الطبية،
- يقترح العناصر التي تسمح بالسهر على ضمان الوصول إلى المواد الصيدلانية و مستلزمات
الطبية.

هذا، ويتكون المجلس الاستشاري للوكالة من:

- ممثل عن المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة، ممثل عن المجلس الوطني للآداب
الطبية، ممثل عن الضمان الاجتماعي، ممثل عن محافظة الطاقة الذرية، ممثلين (02) عن
المتعاملين في المجال الصيدلاني، ممثل عن منظمات الصيدليات، ممثل عن جمعيات المرضى، ممثل
عن الجمعيات الناشطة في ميدان الطب، ثلاثة (3) خبراء غير أولئك الأعضاء في اللجان

¹ - أنظر المواد 15، 16، 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015. المحدد مهام
الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي
لمستخدميها. ج.ر. عدد 67. الصادرة بتاريخ: 07 ديسمبر 2015.

² - أنظر المادتين 19 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015. المحدد مهام الوكالة
الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.
ج.ر. عدد 67. الصادرة بتاريخ: 07 ديسمبر 2015.

أ. زكرياء بوعون - جامعة قسنطينة (الجزائر)

المتخصصة، يعينهم الوزير المكلف بالصحة. يمكن المجلس الاستشاري أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بالنظر إلى كفاءته¹.

يعين أعضاء المجلس الاستشاري بمقرر من المدير العام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات و لمنظمات والهيئات التي يتبعونها، وفي حالة انقضاء عهد أحد الأعضاء، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها لاستخلافه إلى غاية انقضاء العهد. وينتخب أعضاء المجلس رئيسا من بينهم².

يجتمع المجلس الاستشاري بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه. تدون أشغال المجلس الاستشاري في محاضر موقعة، وتسجل في سجل مرقم ومؤشر من رئيس المجلس. يعد المجلس الاستشاري نظامه الداخلي ويصادق عليه. كما يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى المدير العام للوكالة³.

هذا ويمكن أن تتوفر الوكالة على مخابر متخصصة لضمان كل خبره أو مراقبة مرتبطة باختصاصها تتعلق با مواد الصيدلانية و مستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري. تعتمد كما للوكالة أن تعتمد كذلك على مساعده المؤسسات المختصة في مجال اليقظة بخصوص المواد الصيدلانية واليقظة بخصوص العتاد واليقظة بخصوص السموم ومراقبة نوعية المواد الصيدلانية و مستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري ولا سيما منها المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية. ويمكن للوكالة، قصد تعزيز دور الرصد والمراقبة المنوط بها، إنشاء فروع جهوية للسهر الصيدلاني تكلف بجمع المعلومة حول المواد الصيدلانية و مستلزمات الطبية لدى المتعاملين، و مستعملين، والمستهلكين، و لمرتفقين⁴. ونشير في الأخير إلى أن لمستخدمي الوكالة حقوق والتزامات، حيث يستفيدون من الحماية ضد التهديدات أو الإهانات أو الشتائم أو القبح مهما كانت طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم، وكذا إصلاح الضرر الناجم عن ذلك. وتتمتع الوكالة لأجل ذلك

¹ - أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 2015.

² - أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 2015.

³ - أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 2015.

⁴ - أنظر المواد 07، 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 2015 السالف الذكر.

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____
بدعوى مباشرة يمكنها ممارستها، عند الحاجة، عن طريق التأسيس طرفا مدنيا أمام الجهات
القضائية المختصة. ومما يلزمون به السر المهني.¹

المطلب الثاني: تشكيلة واختصاصات اللجان التابعة للوكالة، والعقوبات المسلطة على المخالفين للأحكام القانونية

تنص المادة 173-2 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13

المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على:

"تنشأ لدى الوكالة اللجان المتخصصة الآتية:

- لجنة تسجيل الأدوية،

- لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار،

- لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".²

وقد صدر في هذا الإطار وتطبيقا لأحكام المواد 173-4 (المطلة 3) و175 (الفقرة 2)

و(193الفقرة 3) و194 (الفقرة 5)، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06

¹ - للتفصيل أكثر حول حقوق والتزامات مستخدمى الوكالة أنظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 15-308 بعنوان القانون الأساسي لمستخدمى الوكالة. ج.ر. عدد67. ص10 ومابعدها. كما ننوه بالنسبة للموارد المالية للوكالة هي محددة قانونا، وقد نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 نص صراحة على دفع تسبيق قابل للتعويض من طرف الخزينة العمومية من أجل بدء ممارسة نشاطها. ويقراءه قانونية لمصادر الموارد المالية للوكالة وكيفية تعيين مديرها العام تثار إشكالية نسبية استقلالية الوكالة وعملها. للتفصيل أكثر أنظر: أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة. العدد11. 2015. ص ص 233-266. وأنظر: وليد بوجملين. سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري. كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر. رسالة ماجستير. 2006-2007. ص64 ومابعدها.

² - وهو ما يؤكدته المشرع في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308: "تعتمد الوكالة في ممارسة مهامها على لجان متخصصة تكلف بإبداء رأيا في المسائل المرتبطة، على التوالي، بتسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها والإعلام الطبي والعلمي والإشهار. وكذا دراسة الأسعار الخاصة بها طبقا لأحكام المادة 2 173 - من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والذكور أعلاه".

أ. زكرياء بوعون - جامعة قسنطينة (الجزائر)

ديسمبر 2015 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.¹

الفرع الأول: مهام اللجان المتخصصة وتشكيلها

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 على: "تدلي اللجان المتخصصة المنصوص عليها في المواد 3 و5 و7 و9 أدناه برأيها، كل فيما يخص مجال اختصاصها حول الملفات التقنية الإدارية للطلبات التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري". وتطرق فيما يلي إلى عمل وتشكيل كل لجنة على حدى.

الفقرة الأولى: لجنة تسجيل الأدوية

عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 2015 فإنه تكلف لجنة تسجيل الأدوية بالإدلاء برأيها، على الخصوص، فيما يأتي:

ملفات طلبات التسجيل وطلبات التراخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية، تعديل مقررات التسجيل وتجديدها، سحب مقررات التسجيل أو التنازل عنها أو توقيفها المؤقت.

و تتكون لجنة تسجيل الأدوية من:

خبير (1) في الكيمياء الصيدلانية، خبير (1) في الصيدلة التقنية، خبير (1) في علم السموم الصيدلاني، خبير (1) في اليقظة الصيدلانية، خبير (1) في البيولوجيا، خبير (1) في البيوتكنولوجيا، خبير (1) في علم الأدوية الصيدلانية، خبير (1) في التنظيم الصيدلاني، خبير (1) عيادي حسب الصنف العلاجي معني بأشغال اللجنة المسجلة في جدول الأعمال.²

الفقرة الثانية: لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية وامتيازات الطبية المستعملة في

الطب البشري

استنادا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 تكلف لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية وامتيازات الطبية المستعملة في الطب البشري بإبداء رأيها، على الخصوص، فيما يأتي:

¹ - أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 2015. المتضمن مهام المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها. ج. ر. عدد 67. الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2015.

² - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____
ملفات طلبات المصادقة على المواد الصيدلانية وا لمستلزمات الطبية،تعديلات مقررات
المصادقة وتجديدها،سحب مقررات المصادقة أو توقيفها المؤقت.

و تتكون لجنة المصادقة من:

خبير (1) في الفيزياء الصيدلانية،خبير (1) في الكيمياء الصيدلانية،خبير (1) في
اليقظة بخصوص العتاد الطبي،خبير (1) في التنظيم التقني في مجال المواد الصيدلانية وا
مستلزمات الطبية،خبير (1) في علم السموم الصيدلاني،خبير (1) عيادي معني بكل نوع من
المستلزمات الطبية مسجل في جدول أعمال اللجنة.¹

الفقره الثالثة: لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار

طبقا للماد 07 من المرسوم التنفيذي 15-309 تكلف لجنة مراقبة الإعلام الطبي
والعلمي والإشهار بإبداء رأيها، على الخصوص فيما يأتي: ملفات الطلبات المتعلقة بالإعلام
الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية وا لمستلزمات الطبية،منح تأشيرة الإشهار المتعلقة با مواد
الصيدلانية والمستلزمات الطبية أو رفضها أو سحبها.

و تتكون لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار من:

خبير (1) في علوم الإعلام،خبير (1) في الاتصال والتسويق،خبير (1) في التوضيب
الصيدلاني،خبير (1) في الإعلام الطبي.²

الفقره الرابعة: لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في

الطب البشري

تكلف لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب
البشري بدراسة أسعار المواد الصيدلانية وا لمستلزمات الطبية وابداء الرأي فيها، عند الإنتاج
وعند الاستيراد، التي يقترحها المتعامل لكل منتج ومستلزم طبي خاضع للتسجيل أو المصادقة
على أساس ملف يتضمن الوثائق الاقتصادية والمالية الضرورية، طبقا للماد 09 من المرسوم
التنفيذي رقم 15-309.

و تتكون لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية وا لمستلزمات الطبية المستعملة في الطب

البشري من: ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية

¹ - انظر الماد 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المتضمن مهام اللجان
المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

² - الماد 08 المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة
لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

العامّة للجمارك والمديرية العامّة للضرائب)، ممثّل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثّل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، خبير (1) في المحاسبة التحليلية، خبير (1) في اقتصاد الصحة، خبير (1) عن كلّ لجنة متخصصة المذكورة في المادة 2 أعلاه يعينه نظراؤه.

يعين ممثّلو الوزارات من بين الأشخاص المختصين في مجال تحديد أسعار الأدوية.¹ هذا وتنتخب كلّ لجنة متخصصة منسقا لها من ضمن خبرائها.² ولا يمكن أيّا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ولو بواسطة شخص آخر في إنتاج واستيراد وتسويق المواد الصيدلانية، أن يعين كعضو ضمن لجنة متخصصة. ويجب على الخبراء الأعضاء في اللجان المتخصصة والخبراء الذين تلجأ إليهم اللجان توقيع تصريح كتابي بعدم التناهي بمناسبة كلّ طلب خبرة.³ كما يعين الأعضاء الخبراء في اللجان المتخصصة من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري طبقا للمعايير والشروط المحددة في النظام الداخلي لهذه الوكالة.⁴ ويعين أعضاء اللجان المتخصصة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بناء على اقتراح من السلطة أو الهيئة التي يتبعونها. في حالة انقطاع عهد أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة الباقية من العهد.⁵ كما يمكن اللجان المتخصصة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها بالنظر إلى كفاءاته.⁶ تجتمع اللجان المتخصصة بناء على استدعاء من منسقا كلّما اقتضت الحاجة ذلك⁷ ويقوم منسقا اللجان بإعداد الاستدعاءات وإرسالها إلى الأعضاء قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.⁸ ولا تصح اجتماعات اللجان المتخصصة⁹ إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وفي حالة عدم بلوغ النصاب، يبرمج اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي

¹ - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

² - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.

³ - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.

⁴ - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.

⁵ - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.

⁶ - أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.

⁷ - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.

⁸ - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.

⁹ - تجتمع اللجان في مقر الوكالة. أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309.

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____
تاريخ الاجتماع المؤجل. ويصح اجتماع اللجنة، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين¹.
وتتم المصادقة على آراء اللجان المتخصصة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي
حالة تساوي عدد الأصوات، تكون أصوات المنسقين مرجحة.² على أن تدون آراء اللجان
المتخصصة في محاضر وتسجل في سجل مرقم ومؤشر من طرف منسق اللجنة.³

هذا، ويجب أن تبدي اللجان المتخصصة رأيها في كل ملف يعرض عليها خلال الثلاثين
(30) يوما التي تلي تاريخ إخطارها. غير أنه، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز ثلاثين
(30) يوما عندما يطلب تميم الملف أو تقديم توضيحات كتابيا.⁴ ويجب أن يبلغ الرأي الذي
تبديه اللجان في كل ملف مدرّوس إلى المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة
في الطب البشري في الآجال المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.⁵ وتعد اللجان المتخصصة
نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه.⁶ كما تعد تقريرا سنويا عن
نشاطاتها وترسله إلى المدير العام للوكالة.⁷ مع التنويه إلى أن أعضاء اللجان المتخصصة
ملزمون قانونا بالسرا المهني.⁸

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على المخالفين للأحكام المتعلقة بالمواد الصيدلانية
والمستلزمات الطبية
عزز المشرع الجزائري من إجراءات حماية المستهلك بإقرار المسؤولية الجزائية لكل
متدخل مخالف للأحكام القانونية المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، حيث خص
في هذا الإطار الفصل الثاني من الباب الثامن لقانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05
المعدل والمتمم.⁹

-
- 1- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.
 - 2- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.
 - 3- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.
 - 4- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.
 - 5- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.
 - 6- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.
 - 7- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.
 - 8- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.
 - 9- أنظر المادة 27 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الفقرة الأولى: عقوبة جريمتي مخالفة أحكام الإعلام الطبي والإشهار

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري. ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، طبقاً للمادتين 254 و255 من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة مخالفة أحكام تسجيل والمصادقة على المواد الصيدلانية عملاً بالمادة 265 مكرر 1 من القانون رقم 08-13 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

الفقرة الثالثة: عقوبة جريمتي مخالفة أحكام صنع وإستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

استناداً للمادتين 265 مكرر 2 و265 مكرر 3 من نفس القانون يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإستيراد وتصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ومراقبتها. ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بصنع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتوزيعها بالجملة.

الفقرة الرابعة: عقوبة جريمتي مخالفة أحكام تجربة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتوزيعها

يعاقب المشرع بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتجربة الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري على الإنسان. كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالتوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، طبقاً للمادتين 265 مكرر 5 و265 مكرر 4 من القانون رقم 08-13.

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____
الفقرة الخامسة: عقوبة جريمتي مخالفة أحكام مستخلصات المشروبات الكحولية
والتاجرة بالدم البشري

تعاقب المادة 262 من القانون رقم 08-13 كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد
الإجهاض بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى
ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يتاجر بالدم البشري
أو مصله أو مشتقاته قصد الربح، حسب المادة 263 من نفس القانون. وما يلاحظ في هذا الإطار
هو اشتراط المشتري توافر القصد الجنائي بتحقيق الربح في هذه الجريمة، أي بمفهوم المخالفة
أن عدم توافر هذا القصد (الربح)، لا تقوم معه الجريمة، ضف إلى ذلك أن من الصعب عمليا
القول بإثبات ذلك. لذا نعتقد أن المشرع مطالب بتعديل هذه المادة بإزالة هذا الشرط، والإكتفاء
بتحقق فعل المتاجرة بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته دونما الحاجة إلى إثبات قصد الربح،
وهذا توسيعا للحماية القانونية للمستهلك وردعا لكل ممارسة غير شرعية.

الفقرة السادسة: عقوبة جريمتي مخالفة أحكام العناصر المشعة الإصطناعية ومواد
الإجهاض

استنادا للمادتين 260 و 261 من القانون رقم 08-13 يعاقب بالحبس من ستة (6)
أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل من يخالف الأحكام
المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية. ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)
وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالمستخلصات التي
تستخدم في المشروبات الكحولية.

هذا ونشير في الأخير إلى أن المشرع نص على العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي، كما
نص على عقوبات تكميلية فضلا عن العقوبات المشار إليها سابقا. حيث يعاقب الشخص المعنوي
الذي يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى
المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي، طبقا للمادة 265 مكرر 6. وحسب المادة 265 مكرر 7
من القانون رقم 08-13 فإنه يمكن أن يعاقب، علاوة على ذلك، كل من يرتكب إحدى المخالفات
المذكورة أعلاه، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون
العقوبات.

خاتمة:

إن دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية
المستهلك أمر لا مناص من التسليم به، غير أن الذي ينوه إليه واقعا هو التأخر الكبير في

أ. زكرياء بوعون - جامعة قسنطينة (الجزائر)

تنصيب هذه الوكالة، إذ كيف لووكالة يتم النص على إنشائها سنة 2008 (بموجب القانون 08-13)¹، فلا تباشر عملها حتى يوم الإثنين 13 فيفري 2017²، وذلك رغم صدور القانون المنظم المنظم لعملها وعمل اللجان التابعة لها سنة 2015؟! وهو مايقودنا إلى التساؤل عن حال المستهلك طيلة هذه المدّة (الفرغ الواقعي) في غياب هيئة لها دور هام جدا في حمايته وضبط قطاع بحجم قطاع الصحة؟.

هذا، ويتسنى لنا من خلال ما سبق دراسته وتحليله من نصوص قانونية مجموعة من التوصيات التي نقدمها في ختام هذه المداخلة وهي:

■ تعديل المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 فيما يخص صلاحية الوكالة في مراقبة الإشهار والسهرة على "إعلان" طبي...، بتصحيح مصطلح "الإعلان" بمصطلح "الإعلام" تفاديا لأي خلط في مفهوم المصطلحين، ورفع أي لبس بالنسبة للمهتمين والمختصين، وذلك في إطار التناظر مع الأحكام الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 08-13.

■ ضرورة التنسيق وتفعيل العلاقة بين الوكالة ومجلس المنافسة، قصد ضمان تحقيق فعالية المهام المسندة للهيئة من جهة، وتفادي أي تداخل قد يحدث في إطار ضبط السوق والإجراءات المتخذة بشأنه.

■ تعديل المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المتضمن تشكيلة المجلس الاستشاري للوكالة بإدراج ممثل عن جمعيات حماية المستهلك يحوز شهادة عليا، قصد ضمان الدفاع عن مصالح المستهلك، تكريسا لدسترة حقوق المستهلك.

■ ضرورة الإسراع في مراجعة أسعار المواد الصيدلانية المطروحة للإستهلاك من خلال اللجان المختصة سيما لجنة دراسة الأسعار، وتشديد الرقابة على المنتوجات الجديدة المنتجة محليا أو المستوردة.

■ العمل على عقد دورات إعلامية وتكوينية كل ثلاث أشهر بإشراك خبراء ومختصين دوليين قصد تحيين معارف مستخدمي الوكالة، ومواكبة التطورات المتسارعة في هذا الميدان.

¹ - حيث نصت المادة 28 من هذا القانون، " تستمر الهياكل المكلفة حاليا بالمهام المسندة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب أحكام هذا القانون في ممارسة هذه المهام إلى غاية تنصيب الوكالة المذكورة."

² - ونشير في هذا الصدد إلى أن التنصيب الرسمي للوكالة كان يوم الأحد 12 فيفري 2017، غير أن تصريح وزير الصحة لوسائل الإعلام أكد فيه أن الهيئة ستباشر عملها رسميا يوم غد الإثنين. أنظر مقال منشور بتاريخ 12-02-2017 على الموقع الإلكتروني: <http://www.ennaharonline.com>.

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____

■ ضرورة نشر كل القرارات والندوات التي تعقدتها الوكالة، وخلق جسر وقنوات تواصل مع كل المهتمين من مستهلكين، متعاملين، أكاديميين... قصد العمل على ضبط السوق بفعالية والوقوف في أسرع وقت على التجاوزات التي وقعت أو يتوخى حدوثها.

■ العمل على مراقبة كل إشهار غير شرعي يبث عبر التلفزيون أو الإذاعة، وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة سيما سلطة ضبط السمعي البصري، تنظيما لنشاطات القطاع وحماية للمستهلك من كل استغلال.

ومهما يكن من أمر، فإن تنصيب هذه الهيئة -ولو كان متأخرا- ستكون له لا محالة إفرازات كبيرة على مستويين، الأول يتعلق بالشق القانوني من خلال جملة الإقتراحات والتوصيات التي تقدمها الوكالة للجهات المختصة تعزيزا للمنظومة القانونية، وأما الثاني فيرتبط بالجانب العملي بخصوص تنظيم هذه السوق وردع الممارسات المخالفة للأحكام التشريعية، أو حتى بالنسبة لتكريس حقوق المستهلك وحماية مصالحه المختلفة لا سيما المادية منها.

قائمة المصادر والمراجع:

- الدستور الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الفش.ج.ر. عدد15. الصادر بتاريخ: 08 مارس 2009.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.ج.ر. عدد43. الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.ج.ر. عدد41. الصادر بتاريخ: 27 يونيو 2004.
- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985. ج.ر. عدد44. الصادر بتاريخ: 03 غشت 2008.
- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 23 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ج.ر. عدد 16. الصادر بتاريخ: 23 مارس 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيورها وكذا القانون الأساسي لتسليمها.ج.ر. عدد67. الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2015.

أ. زكرياء بوعون - جامعة قسنطينة (الجزائر)

- المرسوم التنفيذي 15-309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها. ج.ر. عدد 67. الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2015.

- شيبوتي راضية. الهيئات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة. 2014-2015.

- بوجملين وليد. سلطات الضبط الإقتصادي. سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري. كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر. رسالة ماجستير. 2006-2007.

- د/أحسن غربي. نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة. مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة. العدد 11. 2015.

باللغة الفرنسية :

-Rachid Zouaimia. Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algérie. éd houma.alger.2005.

مواقع إلكترونية :

- موقع جريدة النهار الجزائرية / <http://www.ennaharonline.com/>

دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك _____